

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 250 @ وهن المنسوبات إلى من تنسب هي إليه كالأخت و بنت الأخ والعمة و بنت العم دون الأم والجدة والخالة وتعتبر القربى فالقربى منهن فتقدم أخت لأبوين فلأب فبنت أخ فبنت ابنه وإن سفل فعمة كذلك أي لأبوين فلأب فبنت عم كذلك فإن تعذر معرفته أي معرفة ما يرغب به في مثلها من نساء العصبات بأن فقدن أو لم ينكحن أو جهل مهرهن فرحم لها يعتبر مهرها بهن والمراد بهن هنا قرابات الأم لا المذكورات في الفرائض لأن أمهات الأم يعتبرن هنا كجدة وخالة تقدم الجهة القربى منهن على غيرها وتقدم القربى من الجهة الواحدة كالجدة على غيرها واعتبر الماوردي الأم فالأخت لها قبل الجدة فإن تعذر اعتبرت بمثلها من الأجنبية وتعتبر العربية بعربية مثلها والأمة بأمة مثلها والعتيقة بعتيقة مثلها وينظر إلى شرف سيدهما وخسته ولو كانت نساء العصبة ببلدين هي في أحدهما اعتبر نساء بلدها ويعتبر ما يختلف به غرض كس وعقل ويسار وبكارة وثيوبه وجمال وعفة وعلم وفصاحة فإن اختصت عنهن بفضل أو نقص مما ذكر فرض مهر لائق بالحال وتعتبر مسامحة من واحدة لنقص نسب يفتر